مؤقت



مجلس الأمن
السنة الحادية والخمسون

الجلسة ٣٦٤٤
الأربعاء، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، الساعة ١٢/٢٥
نيويورك

الرئيس:	السيد ليغويلا	(بوتسوانا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد فيدوتوف
	ألمانيا	السيد ايتل
	إندونيسيا	السيد ويبيسونو
	إيطاليا	السيد فولتشي
	بولندا	السيد فلوسوفتش
	جمهورية كوريا	السيد تشوي
	شيلي	السيد سومافيا
	الصين	السيد وانغ شويشيان
	غينيا - بيساو	السيد كويتا
	فرنسا	السيد لادسو
	مصر	السيد العربي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	السيد بلملي
	هندوراس	السيد ريندون بارنيكا
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد إندروفورث

جدول الأعمال

الحالة بين العراق والكويت

تنفيذ القرار ٧١٥ (١٩٩١)

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت (S/1995/1017)

افتتحت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

الحالة بين العراق والكويت

تنفيذ القرار ٧١٥ (١٩٩١)

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت (S/1995/1017)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

مجلس الأمن يجتمع وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، وترد في الوثيقة S/1995/1017.

ومعروض على أعضاء المجلس أيضا الوثيقة S/1996/221، التي تتضمن نص مشروع قرار مقدم من ألمانيا وايطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

أفهم أن المجلس على استعداد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وما لم أسمع أي اعتراض، أطرح مشروع القرار للتصويت الآن.

نظرا إلى عدم وجود أي اعتراض تقرر ذلك.

أعطي الكلمة أولا لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات قبل التصويت.

السيد فولتشي (ايطاليا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ستصوت إيطاليا، بوصفها أحد مقدمي مشروع القرار، مؤيدة له وهو ينهي عملية طويلة بدأت في عام ١٩٩١ بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي عقبه في ذلك العام أيضا القرار ٧١٥ (١٩٩١)، الذي نفذه العراقيون في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

وبداية أود أن أشكر رئيس لجنة الجزاءات، السفير تونو ايتل ممثل ألمانيا على رسالته المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وعلى إعداده مشروع القرار بالتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بالعراق والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومتى امتثل العراق للقرارات ذات الصلة وأدمج نفسه من جديد في التجارة الدولية، فإن آلية التصدير والاستيراد ستخدم أيضا مصالح العراق، وذلك بتشجيع دول وشركات أخرى على الاتجار معه. وبعد اعتماد مشروع القرار ينبغي ألا تكون للعراق، بعد ذلك، القدرة على انتاج أسلحة الدمار الشامل أو على مواصلة برامج كان قد بدأها في الماضي. والواقع أن هذه الاجراءات، لرصد أية مبيعات أو امدادات في المستقبل توفرها بلدان أخرى للعراق، تكمل نظام الرصد والتحقق المتصل بالمعدات ذات الاستخدام المزدوج الموجودة في العراق. وهذه الاجراءات، في مجموعها، ستشكل نظاما متطورا جدا يمثل تنفيذه، بتعاون الحكومة المعنية النشط، ابتكارا تكنولوجيا منقطع النظير.

واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة أيضا لتهنئة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية على العمل الممتاز الذي تقومان به في العراق، في ظل ظروف صعبة في كثير من الأحيان، من أجل السلم والأمن الدوليين. والحكومة الايطالية تقدر وتؤيد كليا جهودهما الجديرة بالتقدير والثناء.

إن مضمون مشروع القرار الذي نوشك على اعتماده فني أساسا، إلا أن التعاون الذي يستطيع العراق أن يقدمه من أجل تنفيذه الصحيح سيكون له أثر ايجابي على صورته في نظر الرأي العام العالمي.

وتشاطر ايطاليا جميع أعضاء المجلس في مناشدة حكومة العراق أن تتعاون تعاونا كاملا في تنفيذ مشروع القرار بمجرد اعتماده وأن تشرع على وجه السرعة في الوفاء بالتزاماتها الأخرى عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

السيد إيتل (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد اتخذ المجلس يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ القرار ٧١٥ (١٩٩١). وطلب المجلس في الفقرة ٧ منه إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة

الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يتعاونوا من أجل وضع آلية لرصد أية مبيعات أو امدادات في المستقبل توفرها بلدان أخرى للعراق، من الأصناف التي يمكن استعمالها في انتاج أسلحة محظورة أو الحصول عليها. وبالتالي، بذلت تلك الأطراف الثلاثة جهوداً كبيرة للوفاء بتلك المهمة. وتتجلى دقة أعمالها في حقيقة أن الأمر استغرق ما يزيد على أربع سنوات للإنتهاء منه. وتمثلت الخطوة الأخيرة في اعتماد اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) للآلية. ويوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أمكنني، بصفتي رئيسا للجنة، أن أوقع في نهاية المطاف رسالة موجهة إلى رئيس المجلس قُدمت فيها أحكام الآلية إلى هذا المجلس.

واليوم، سنقر الآلية وسنعطيها القوة الملزمة التي ينص عليها الفصل السابع من الميثاق. وهي ترمي إلى منع إساءة استعمال الأصناف المستوردة قانونا إلى العراق في الأغراض غير المشروعة لانتاج أسلحة محظورة أو الحصول عليها. ويبرر هذا الهدف الالتزامات الجديدة المفروضة على العراق وعلى دول أخرى. ومن أجل بلوغ هذا الهدف، سيُنشأ نظام للإخطارات، وهي إخطارات ستكون مطلوبة من كل من العراق والدول التي تخطط لامداد العراق بأصناف مزدوجة الاستعمال. وستكمل هذه الاخطارات بامكانية تفتيش تلك الأصناف في موقع المستعمل النهائي. وإنني على ثقة بأن اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستوفران المشورة والمساعدة اللازمتين فيما يتعلق بتنفيذ الآلية.

وستكون الآلية مكملة للعناصر الأخرى للرصد والتحقق المستمرين. وهي ليست نظاما للترخيص الدولي، وإنما لنقل المعلومات. فهي إذن ستحقق غرضها في أن ترصد رصدا فعالا الأنشطة ذات الصلة بالأسلحة المحظورة مع عدم اعاقة حق العراق المشروع في استيراد أو تصدير أصناف للأغراض غير المحظورة.

وستدخل الآلية حيز النفاذ في الوقت الذي لا تزال فيه الجزاءات المفروضة على العراق في حيز النفاذ. وينبغي تطبيقها في أسرع وقت ممكن. وتسمح الجزاءات بتوريد أصناف إنسانية إلى العراق، من قبيل الامدادات الطبية، والمواد الغذائية، وامدادات أخرى ضرورية للاحتياجات المدنية. وتتضمن تلك الأصناف أصنافا مزدوجة تقع في دائرة الآلية؛ ولهذا، ينص مشروع القرار على أن الالتزام بالإخطار سيصبح نافذا لجميع الدول باستثناء العراق، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يقوم فيه الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بإبلاغ المجلس بأنهما يشعران بالارتياح إزاء استعداد الدول. وفيما يتعلق بالعراق، سيصبح هذا الالتزام نافذا اعتبارا من التاريخ الذي يتم الاتفاق عليه بين اللجنة الخاصة، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والعراق. ويجب ألا يتجاوز هذا التاريخ ٦٠ يوما من اليوم.

وعلى الرغم مما يتصف به التطبيق المبكر من أهمية، فإن الآلية سيكون لها أثرها الكامل بعد رفع الجزاءات. والحقيقة أن تنفيذ الآلية شرط مسبق ضروري لرفع الجزاءات.

وحقيقة أننا نعتمد الآلية اليوم لدليل على النجاح الذي يُعزى إلى أطراف عديدة. ولقد بذل وفد بلدي جهودا منسقة من أجل بلوغ هذا الغرض، غير أننا ما كنا نحقق النجاح لولا الدعم الذي تلقيناه من أطراف أخرى عديدة ونهجها البناء والتعاوني. وإنني أعرب الآن عن شكري لها. وأتوجه بالشكر الخاص إلى اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية اللتين وضعتا الأسس للآلية. وإنني ممتن لأعضاء اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وبخاصة لأعضاء المجلس - وأؤكد - لخبرائهم الذين توصلوا في مناقشات مطولة إلى ايجاد حلول مكنتنا من أن نتخذ هذا الإجراء.

ويحدوني الأمل في أن يكون اعتماد مشروع القرار خطوة أخرى صوب تهيئة ظروف تؤول إلى سلام دائم في المنطقة. ولهذا، ستصوت المانيا لصالح مشروع القرار.

السيد العربي (مصر): يجتمع مجلس الأمن اليوم لاعتماد مشروع القرار الخاص بإنشاء آلية للرقابة على الصادرات والواردات العراقية وفقا لما تتطلبه الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) التي تقضي بقيام لجنة الجزاءات، بالتعاون مع اللجنة الخاصة، المنشأة بمقتضى القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية بوضع الأحكام المناسبة لعمل تلك الآلية.

إن وفد مصر، إذ يشيد بالجهد الذي بذلته لجنة الجزاءات برئاسة السفير ايتل واللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في إعداد مشروع قرار من خلال سلسلة من الاجتماعات والمشاورات التي نجم عنها طرح مشروع قرار أمام المجلس في كانون الأول/

ديسمبر الماضي، وما أعقب ذلك من مشاورات مكثفة داخل المجلس نفسه لتلبية اهتمامات كافة الوفود.

يود وفد مصر أن يؤكد على النقاط التالية:

أولا، التأكيد على أن الإجراءات المشار اليها في مشروع القرار يجب أن لا تمس سيادة العراق وسلامته الإقليمية، حسبما تنص عليه الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار؛ كما أنها لا تحول دون ممارسة العراق لحقه المشروع في أن يستورد أو أن يصدر للأغراض غير المحظورة المواد والتكنولوجيا اللازمة لتعزيز تنميته الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ما ورد في الفقرة المذكورة.

ثانيا، تهدف فكرة إنشاء النظام إلى ضرورة الإخطار عن الصادرات والواردات العراقية فيما يخص المواد مزدوجة الاستخدام في مرحلة ما بعد رفع العقوبات المفروضة على العراق، ويفهم من ذلك أن بدء العمل بهذا النظام يجب أن يواكب قرب الوصول إلى هذه المرحلة. وفي هذا الصدد نأمل أن يوفر العراق الظروف المناسبة والمناخ الملائم لتحقيق هذا الهدف وذلك بتعاونه الكامل مع اللجنة الخاصة المكلفة بالإشراف على تدمير أسلحة الدمار الشامل، وتقديم بياناته الشاملة والكاملة والنهائية عن جميع عناصر برامجه المحظورة في أسرع وقت ممكن.

ثالثا، بالرغم من أن إنشاء نظام الآلية الجديد سوف يشكل دعما للنظام القائم حاليا والمنشأ بمقتضى الجزأين جيم وواو من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) من أجل ضمان عدم حصول العراق على المواد المحظورة طبقا للقرار نفسه، فإن الفكرة في حد ذاتها تشكل سابقة جديدة في عمل المجلس خاصة أنها لا تتضمن حدودا زمنية واضحة ومحددة لمدى سريان تلك الآلية، الأمر الذي يسبب قلقا لدى وفد مصر.

رابعا، أن نظام الآلية الذي يرسيه اعتماد هذا القرار - لا شك، وكما تنص الفقرة الثالثة من منطوقه بوضوح - يجب ألا يمس أو يعرقل سريان الاتفاقات أو النظم الحالية أو النظم التي يتم التوصل إليها في المستقبل بشأن ترتيبات خاصة بعدم الانتشار سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك الترتيبات المشار إليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وفي هذا الإطار، فإن وفد مصر يود أن يؤكد بصفة خاصة على أن تلك الاشارة تنصرف إلى الترتيبات المشار إليها في الفقرة ١٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) التي تنص صراحة على أن الاجراءات المتخذة ضد العراق بمقتضى ذلك القرار في مجال تدمير أسلحة الدمار الشامل تعد خطوة نحو هدف إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

خامسا، أن العراق قد قبل قرار مجلس الأمن رقم ٧١٥ (١٩٩١) الذي نص على إنشاء الآلية للرقابة على صادراته وواراداته، وأن وفد مصر عند اتخاذه لقراره حول مشروع القرار قد أخذ بعين الاعتبار ذلك الموقف العراقي رغم ما يفرضه نظام الآلية الجديد من التزامات إضافية غير مسبوقة على الدول المختلفة وعلى مؤسساتها الوطنية.

وفي ضوء الاعتبارات السابقة، فإن وفد مصر سوف يصوت لصالح مشروع القرار.

السيد ويبيسونو (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد درس وفدي بعناية مشروع القرار المعروض علينا اليوم المتصل بإنشاء آلية الصادرات والواردات لرصد التزام العراق بعدم إعادة إنشاء قدرات الأسلحة المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن وللتحقق من ذلك الالتزام. ولذا، نعتبر هذه الآلية المنشأة بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) حيوية لجمع المعلومات ذات الصلة بتحديد ما إذا كانت التزامات العراق بالامتناع عن إعادة وضع برامجه لإنتاج الأسلحة المحظورة تتفق مع أعماله. ومن هذا المنطلق، نعتبر أن التنفيذ غير المشروط لهذه الآلية والتقيد بها شرط مسبق أساسي قبل أن يتخذ مجلس الأمن أي قرار لتخفيف الجزاءات أو رفعها بشأن السلع التي تشملها القرارات والخطط ذات الصلة.

ويولي الوفد الاندونيسي أهمية كبرى لاتخاذ قرار يحدد بوضوح وظائف آلية رصد الصادرات والواردات والطريقة التي ستنفذ بها. وبالتالي، يود وفد بلدي، في هذا الصدد، أن يؤكد مجددا على أن الهدف من إنشاء هذه الآلية هو ايجاد نظام للقيام في الوقت الحسن بجمع المعلومات من الدول التي توجد فيها شركات تفكر في بيع سلع للعراق أو توريدها إليه تشملها الآلية.

إننا ندعم المفهوم القائل بأن آلية الصادرات والواردات ليست نظاما للترخيص الدولي، كما أنها ينبغي ألا تقوض حق العراق المشروع في استيراد أو تصدير السلع والتكنولوجيا اللازمة، لأغراض غير محظورة، من أجل النهوض بتنميته الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد أيضا على أنه ينبغي بذل كل جهد للتأكد من أن أحكام الآلية تطبق على أساس منهجي دون المساس بعمل الاتفاقات أو

النظم الحالية أو المستقبلة الخاصة بعدم الانتشار على الصعيد الدولي أو الإقليمي.

ويؤمن وفد بلدي إيمانا قويا بأن نجاح مشروع القرار في النهاية سيكون مرهونا أساسا بالجهود الدؤوبة التي تبذلها الأطراف المعنية من أجل التقيد بالتزامات ومسؤوليات الآلية. ولهذا، نحث جميع الأطراف على الامتناع عن أية أنشطة قد تؤدي إلى التحايل على أداء آلية الصادرات والواردات. ولتحقيق ذلك، يعتقد وفد بلدي أنه ينبغي أن يسود موقف التعاون فيما بين جميع الدول، والمنظمات الدولية، واللجنة الخاصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

كما أننا نعتقد أن آلية الصادرات والواردات ينبغي أن تكون مرنة بما يكفي للتكيف مع الظروف المتغيرة. وفي هذا الصدد، نؤكد على المهمة الجسيمة التي أنيطت بالمجلس كما ورد في الفقرة ٩ من مشروع القرار لاستعراض الآلية في ضوء الظروف المتغيرة، ومن أجل تعديلها، إذا اقتضى الأمر بعد إجراء مشاورات مناسبة مع الدول المعنية. ونطلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدما إلى المجلس تقريرا مرحليا موحدا كل ستة أشهر، من أجل مساعدة المجلس في هذه المهمة الهامة.

ويؤيد وفد بلدي، بوجه عام، الأحكام الواردة في مشروع القرار المتصلة بتنفيذ الاجراءات الكفيلة برصد تقيد العراق بآلية الصادرات والواردات. ويعتبر وفد بلدي أن الاجراءات المحددة بموجب الآلية منصفة ومتوازنة. ونحن واثقون أيضا من أن مشروع القرار يحدد ويعالج بدقة المسائل والشواغل الرئيسية التي اقترنت بهذه القضية المعقدة.

وفي ضوء هذه الملاحظات، سيصوت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار. ونعتقد أنه لن يؤدي إلى تعزيز نظام التحقق القائم فحسب، ولكنه سيساعد أيضا على تعزيز قدرة المجلس على رصد تقيد العراق وخاصة فيما يتعلق ببرامج الأسلحة المحظورة. ويعتقد وفد بلدي، نتيجة لذلك، أن المجلس سيكون حقا في موقف أفضل يمكنه من تقييم المدى الكامل لتصميم العراق على تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن.

ويشعر وفد بلدي شعورا قويا أنه إذا تقرر أن العراق ملتزم حقا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٦٨٧ (١٩٩١) فمن المهم أن يبدأ المجلس دون إبطاء مراجعة كاملة للجزاءات المفروضة على العراق من جانب المجلس حتى يمكن إنهاء المعاناة القاسية التي يتكبدها شعبه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أطرح للتصويت الآن مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/1996/221.

أجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:
الاتحاد الروسي، ألمانيا، اندونيسيا، ايطاليا، بوتسوانا، بولندا، جمهورية كوريا، شيلي، الصين، غينيا - بيساو، فرنسا، مصر، هندوراس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هناك ١٥ صوتا مؤيدا. بهذا يكون مشروع القرار قد اعتمد بالاجماع بوصفه القرار ١٠٥١ (١٩٩٦).

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات بعد التصويت.

السيد اندرفورث (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يؤكد المجلس مرة أخرى، بهذا التصويت بالإجماع، إيمانه الكامل بلجنة الأمم المتحدة الخاصة. لقد أنشأ المجلس اللجنة الخاصة، ونحن نتحمل مسؤولية التأكد من أنها تتوفر لديها جميع الموارد التي تحتاجها لتحقيق هدفها الضروري لتحقيق السلم والاستقرار في المنطقة في المستقبل.

وأود أن أحيي اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعملهما الشاق في تشكيل هذه الآلية. لقد جمعتا معا الخبراء من عدة بلدان، بما فيها الأعضاء الدائمون في المجلس، ولم تدخرا وسعا في توضيح كل الاعتبارات التي روعيت في إنشاء الآلية لهؤلاء الخبراء. وقد أجابتا بصبر على جميع الأسئلة والشواغل التي أثارتها الدول خلال عملية استمرت سنتين، وأخذتاها بعين الاعتبار. والواقع فإن جميع هذه الدول التي شاركت في عملية المشاورات الطويلة التي أجرتها اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية يجب أن تعتبر نفسها مشاركة في صياغة الآلية.

وإننا نعرف أن اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستواصلان عملية المشاورات وأنهما ستكونان جادتين في تزويد الدول بجميع المعلومات

اللازمة لتنفيذ مطلب الإبلاغ الجديد. وإننا نضع ثقتنا الكاملة في هاتين الهيئتين في تحديد الوقت الذي يمكن للدول فيه أن تشرع في التنفيذ الفعال للآلية.

وقد كلفت الآلية بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) لتكون جزءا لا يتجزأ من نظام الرصد المستمر الذي أنشأه ذلك القرار؛ وسوف تساعد اللجنة الخاصة على الفور في رصد الحجم الصغير من واردات العراق الحالية التي تتضمن بعض الأصناف الصالحة للاستخدام الثنائي. وعلى المدى الأبعد ستكون أساسية إذا كان المجلس سيقتنع في يوم من الأيام بشيء ما زلنا نشك فيه كثيرا، وهو التزام العراق بعدم العودة إلى استحداث أسلحة الدمار الشامل. ومن هذا المنطلق، تعد هذه الخطوة الفنية المحضة شرطا مسبقا لرفع الجزاءات، مع أن الخطوة الوحيدة التي ستقربنا بحق من رفع الجزاءات هي أن يتخذ العراق موقفا جديدا من التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة والمجلس بأن يفي بكل التزاماته.

السيد لادسو (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إن الوفد الفرنسي الذي شارك بنشاط في الأعمال التحضيرية المتعلقة بمشروع القرار، أيد النص الذي اعتمده المجلس توا بالإجماع. والواقع أن القرار سيوفر أداة أساسية للرصد طويل الأجل للسلع والتكنولوجيات الصالحة للاستخدام الثنائي في العراق، بمجرد رفع نظام الجزاءات الحالي. وفي هذا الصدد، كان من المهم أن تعتمد آلية لرصد الصادرات والواردات من هذه الأصناف قبل تطبيق الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإنني بطبيعة الحال أشارك في عبارات الشكر الموجهة إلى سفير ألمانيا بصفته رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وإلى المعنيين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة الخاصة على العمل الذي أنجزوه في الإعداد لهذا القرار.

السيد بلملي (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نرحب باتخاذ هذا القرار الذي يختتم وبصورة ناجحة شهورا طويلة، بل سنوات، من العمل لوضع وإقرار آلية لرصد صادرات وواردات العراق وفقا لما يطلبه قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١). إن الجهود التي بذلتها اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وسفير ألمانيا ووفدها كممثلين لرئاسة لجنة الجزاءات، من أجل تحقيق هذا الهدف، لهي جهود تستحق الثناء الخاص.

تبين التقارير الصادرة عن اللجنة الخاصة مؤخرا أن مواصلة توخي اليقظة أمر أساسي للتصدي لمحاولات العراق شراء أو انتاج أسلحة الدمار الشامل. وآلية رصد الصادرات والواردات أداة هامة في هذه العملية: فهي ستسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية برصد الأصناف والتكنولوجيات الصالحة للاستخدام الثنائي والتي يجري توريدها بالفعل إلى العراق. وهذا الأمر سيكتسب أهمية متزايدة إذا نجحت المناقشات المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة تدفق السلع إلى العراق.

ولدينا إيمان راسخ بأن مهلة الستين يوما المحددة للعراق لتنفيذ هذه الآلية يجب أن تحترم احتراما صارما. كما يحدونا وطيد الأمل في أن تعمل جميع الدول الأعضاء على نحو مكثف مع اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لإعمال الآلية في مجموعها في أقرب موعد ممكن.

السيد فيدوتوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): إن القرار الذي اتخذ للتو جاء نتيجة شهور طويلة من العمل لوضع مشروع القرار، الأمر الذي مكننا من تحسينه إلى حد بعيد. إن طبيعة آلية رصد الصادرات والواردات، باعتبارها آلية مقصورة على تقديم الإخطارات تم تعزيزها، كما أنها تؤكد على ضرورة ألا تمس الآلية بنظم عدم الانتشار الأخرى؛ وبعبارة أخرى، فإنها لا تنشئ أية سابقة.

ونود أن نوجه انتباها خاصا إلى التزام اللجنة الخاصة بأن توفر، في غضون فترة وجيزة، المعلومات اللازمة لاعتماد التدابير الملائمة على الصعيد الوطني لتنفيذ الآلية. ومن المهم أيضا أن القرار يحدد الفترة الزمنية بين اتخاذ القرار وتلقى الأمين العام من أعضاء المجلس والدول الأخرى المهتمة المعلومات اللازمة لاعتماد التدابير التحضيرية على الصعيد الوطني لكفالة تنفيذ الآلية بشكل فعال؛ وقد أشارت الفقرة ٧ من القرار إلى ذلك.

ومراعاة لجميع الظروف، وبخاصة أهمية إرساء الظروف الأساسية اللازمة لرفع الجزاءات المفروضة على العراق أو تخفيفها، في سياق تنفيذ العراق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، رأينا من الممكن أن نصوت لصالح القرار. وفي الوقت نفسه نعتقد أن من المسلم به الآن، بعد أن أقرت الوثائق الخاصة بالآلية، أن توضع التدابير الملائمة لتنفيذها، ومن المتعين أن تراعي هذه التدابير الشواغل المعروفة التي أعرب عنها في سياق عملية الاتفاق على مشروع القرار.

وبصفة خاصة تعتقد روسيا أن من الأهمية بمكان أن يتم وضع وإتمام النظام والاجراءات الخاصة بتجميع الاخطارات واحالتها، والضمانات الكفيلة بالحفاظ على سرية التجارة في عملية الإخطار؛ والنص على الاختصاصات ونظام التفاعل بين الأجهزة الرئيسية العاملة تحت النظام والطريقة التي ستتفاعل بها واجراءات استعراض الآلية والسجلات.

ونفهم أن كل حكومة يجب أن تقرر بنفسها التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها وفقا للنظام الساري في بلدها. وفي الوقت ذاته نعتقد أن مزيدا من الوضوح فيما يتعلق بالمواعيد المقررة وشكل ومضمون ونظام إرسال الإخطارات الخاصة بالامدادات من شأنه أن يعزز فعالية الآلية.

ولا تزال لدينا تساؤلات جادة بشأن الفقرة ٢٩ من الآلية، فيما يتعلق بالخلافات المحتملة بين الموردين واللجنة الخاصة. وثمة حاجة إلى تفادي نشوء حالات يمكن أن تصبح فيها الآلية مرتعا للمعايير المزدوجة. وفي هذا الصدد قد يكون من المفيد أن تقوم اللجنة الخاصة، في الحالات التي ترى فيها أن الإمدادات الواردة إلى العراق من أية دولة قد لا يتسنى تسليمها لأنها تتجاوز الاحتياجات المشروعة للعراق، بتقديم معلومات إلى الدولة الموردة بشأن إمدادات البلدان الأخرى من هذه الفئة المعينة من السلع.

وربما يبدو أننا نعير أهمية مفرطة لتفاصيل الآلية؛ ولكن المشكلة برمتها، كما يقول المثل، تكمن في التفاصيل والخبرة المكتسبة في محافل دولية أخرى بشأن رصد الصادرات تدلل على أن الاجراءات المحددة هي التي تقرر مضمون وفعالية أي نظام.

وفي ضوء ما تقدم، يعلق الاتحاد الروسي أهمية كبرى على أن تقدم اللجنة الخاصة، هنا في نيويورك إحاطة إعلامية لخبراء من الدول المهتمة بشأن موضوع تنفيذ نظام رصد الصادرات عمليا. ونعتقد أن هذه الاحاطة الإعلامية، بمشاركة ممثلي الإدارات الحكومية المهتمة في مختلف البلدان ستسمح بتوضيح الشواغل القائمة وإمكانية إزالتها: فأخذ تلك الشواغل في الاعتبار سيعزز استعداد الدول لتنفيذ الآلية على الصعيد العملي.

ونرى أن الآلية شرط أساسي هام لرفع الجزاءات، وأنها من الناحية العملية لن تنفذ إلا عندما يبدأ العراق في استيراد الأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام الثنائي، أي بعد رفع الجزاءات. واتخاذ هذا القرار ما هو إلا بداية لهذه العملية. ونأمل أن يقابل ما أبديناه اليوم من نية حسنة ونهجنا البناء بالتقدير الواجب

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لم يعد هناك متكلمون آخرون. وبهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله. وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٠